

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

رقم : ..... لو.و.مع.م.ع.خ.....

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية  
و المسح العقاري و الخرائطية  
مكتب الخبراء المركزي

26 NOV. 2015

الإرسال

13348

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأموال العقارية

دورية عدد 406

الموضوع : في شأن تجزئة أو تقسيم العقارات في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، فلقد طرح علي السؤال حول مدى إخضاع طلبات إيداع أو تقييد نقل الملكية في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة حينما يتربّع عليها تقسيم أو تجزئة ، لوجوب الإدلاء بالرخص والشهادات الإدارية المنصوص عليها في كل من القانون رقم 125.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (المواد 35 و 58 و 61) ، والظهير المؤرخ في 30/06/1962 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض (الفصل 22) ، وكذلك الظهير المؤرخ في 25/06/1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية (الفصل 10) ، كما طرح علي سؤال آخر في نفس الإطار يتعلق بمدى إخضاع الطلبات المذكورة أعلاه لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المؤرخ في 14 يوليوز 2014 في شأن إجراءات التحفظ العقاري التي تستوجب الإدلاء بالملف التقني عند كل طلب تجزئة أو تقسيم ؟

وجوابا على السؤالين المذكورين وفي إطار توحيد العمل الإداري بينكم ، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن عمليات الاقتطاع ، سواء كانت تجزئة أو تقسيما في إطار تنفيذ مشاريع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لا يمكن تصنيفها ضمن الحالات الموجبة للحصول على الإذن بالتجزئة أو التقسيم كما هي مبينة في القوانين المشار إليها أعلاه ، على اعتبار أنها تستمد قوتها من السلطة التنفيذية المصدرة للمرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة عملا بمقتضيات الفصل الأول من المرسوم المؤرخ في 16/04/1983 بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حل ....

كما أنها لا تخضع للقواعد العامة المنظمة للبيع أو القسمة أو التقويت بوجه عام، ما دام أنها تستند إلى مسطرة خاصة منصوص عليها في القانون رقم ٧.٨ المذكور، والتي تخول للجهة نازعة الملكية مباشرة مسطرة نزع الملكية إما رضائياً أو قضائياً عند الاقتضاء، مع جعل الحكم الابتدائي الذي يصدر في هذا الشأن نهائياً في شقه المتعلق بنقل الملكية، وهي كلها آليات قانونية ترمي إلى ضمان تنفيذ مشاريع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

لذلك فإن المطالبة بالإدلاء بالرخص والشواهد الإدارية السالفة الذكر من شأنها تعطيل غاية المشرع المبينة أعلاه، وهو الأمر الذي دفع المشرع نفسه إلى التنصيص صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٤.٩٤ المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية، على استثناء عمليات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من الخصوص لموانع التقسيم المشار إليها في المادة الرابعة المذكورة، حيث نصت على ما يلي: "لا يتح بالموانع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة".

وببناء عليه، يمكنكم الاستجابة لطلبات إيداع أو تقييد عمليات نقل الملكية في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة دون استلزم الإدلاء بالرخص والشواهد المشار إليها أعلاه، وذلك متى استوفت هذه الطلبات باقي الشروط المطلبة قانوناً.

أما فيما يخص مدى إخضاع عمليات الاقتطاع في إطار مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لوجوب الإدلاء بالملف التقني المنصوص عليه في المادة ١٧ من المرسوم المؤرخ في ١٤ يوليو ٢٠١٤ في شأن إجراءات التحفظ العقاري، فأثير انتباهم إلى أنه ما دام أن مقتضيات المادة المذكورة جاءت بصيغة عامة بحيث لم تستثن أية عملية تقسيم أو تجزئة من الخصوص لمقتضياتها بغض النظر عن الغاية منها أو الجهة الطالبة لها، ومادام أن الملف التقني يرمي إلى التعين الدقيق للأملاك المراد استخراجها وتقاضي تأسيس رسوم عقارية تحت تحفظ إنجاز العمليات الطبوغرافية المتعلقة بها، فإنه يتبع عليك استلزم الإدلاء به كلما تطلب الأمر ذلك.

وفي الختام لا يفوتي أن أطلب منكم الرجوع إلى في شأن الصعوبات التي قد تعرضكم في أعمال مقتضيات هذه الدورية.

**والسلام**

الحافظ العام  
الوزير  
أحمد الشحيري